فان تساويا او زادت نجوم الكتابة فلا شيء له ولا عليه قاله
الخرشي والمعنى ان المسلم المكلف الحر الرشيد اذا عمد العقوبة
اي المثلة وهو المراد بالشين ويدل على قصده القران برقيقه
او رقيق رقيقه فانه يعتق عليه ولابد من الحكم عليه بالعتق
على المشهور ولا يتبعه ماله قال فيها من مثل بعبده او بام
ولده او بمدبره او بعبد لعبده او لمدبره او بام ولده عتقوا
عليه اهـ وكذلك الاب اذا مثل برقيق ولده الصغير او السفيه
فانه يعتق عليه واما اذا مثل برقيق ولده الكبير الرشيد
فانه لا يعتق عليه ويغرم له ارش الجناية الا ان تبطل منافعه
فانه يعتق على الاب ويغرم قيمته وخرج بالعمد الخطا والعمد
على وجه المداواة فانه لا يعتق عليه بذلك وقوله برقيقه
ولو مكاتبا ويرجع على سيده بما يزيد ارش الجناية على الكتابة
واما ان زادت الكتابة على ارش الجناية فان الزائد يسقط اهـ
قال البناني ظاهر المص انه لابد من قصد المثلة ولا يكفي تعمد
الضرب وحده وبه قرر عب وهو خلاف ظاهر المدونة ابن عرفة
وفي شرط المثلة بقصدها الجمهور للمعتبر اويه مع قصد المثلة
قولان لظاهرها لقولها ان كوى عبده تداويا او اصابه على
وجه الادب من كسر او قطع جارحة فلا يعتق وانما يعتق
بما تعمد به ونقل اللخمي عن عيسى ابن دينار لا يكون مثلة
بضربه او رميه وان تعمد ذلك الا ان يتعمد المثلة بضجعه
ليمثل به وهذا صحيح لان الغالب سلامة الاسنان على ماله
اهـ او قصد السيد بكالخصا والجب لرقيقه او لرقيق
رقيقه او لرقيق محجوره زيادة في الثمن فيعتق عليه بالحكم
قاله شب ولو خصى عبده فانه يعتق عليه ولو قصد بذلك
ارتفاع ثمنه كما يقتضيه اطلاق المدونة وابن ابي زمنين في

المقرب

المقرب والمنتخب وابن ابي زيد في مختصره وتوهم من كلام
اللخمي انه اذا خصاه ليزيد ثمنه لا بقصد تعذيبه فانه لا
يعتق عليه وان كان ذلك لا يجوز باجماع وفي المسائل الملقوطة
ولا يجوز بيع الخصي والمجبوب لعتقه بمجرد الفعل وقيل يجوز
بيعه اذا كان سيده كافرا افاده الحط وفاعل مثل شخص غير
محجور عليه وهو البالغ العاقل الحر الرشيد وليس زوجة ولا
مريضا فيمن تزيد قيمته على ثلث مالهما ولا مدينا بدين
محيط بماله فان مثل صبي او مجنون برقيقه فلا يعتق عليه
اتفاقا وان مثل رقيق برقيقه فلا يعتق عليه لانه اتلاف
لمال سيده الاعلى وان مثلت زوجة او مريض برقيق
قيمته زائدة على الثلث عتق منه ما يحمله الثلث ووقف
عتق باقيه على رضى الزوج او الوارث فليس للزوج الا
رد عتق ما زاد على الثلث لتشوف الشارع للحرية فليس
تمثيلها كاعتاقها منطوعة به في تمكين الزوج من رد عتق
الجميع كذا اقرر وذكر الزرقاني ان له رد جميعه مستدلا
بكلام ابن عرفة فالمعتمد ما يعول عليه شب وسياتي في مسئلة
المدين ما يؤيد التقرير الاول وان مثل من احاط الدين
بماله برقيقه فلا يعتق عليه ولو طرا الدين بعد المثلة
وقبل الحكم بعتقه كما يفيده كلام ابي الحسن وهذا احد قولي ابن
القاسم المرجوع اليه وقوله المرجوع عنه يعتق عليه
ولا كلام للغرماء به وبه يستدل على ان الزوج ليس له رد الجميع
بل له رد ما زاد على الثلث اذ حق الغرماء اقوى من حق
الزوج وقول الزرقاني النقل شاهد على ان له رد الجميع
~~بابه مثل مسلم بمثله او بذمي او ذمي بمسلم فان مثل ممنوع~~
بل على انه لا يرد الا الزائد على الثلث افاده شب وغير ذمي برقيق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1